

الوسيط في المذهب

له تقدير الطريان في وسط النهار .

السادس إذا كان عليها صوم يوم واحد قضاء فلا تبرأ ذمتها بيوم واحد ولا بيومين فإنها لو عمدت إلى ستة عشر يوماً وصامت من أولها يوماً ومن آخرها يوماً فربما انطبق حيض على الستة عشر بالطريان نصف النهار فإن جعل بين اليومين